نزاع ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ توافر مناط الخضوع ـ إلزام وزارة الدفاع بالسداد ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نصوص المـواد (٥ ، ١٠١ ، ١١٠) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ونص المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ونص المـادة (٧) مـن قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ونص المادة الأولى من قرار رئـيس مجلـس الوزراء رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ بتفويض الوزراء في قبول المنح والهبات والتبرعات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك وضـع أصـلاً عامـاً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى ، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، وأنه استثناء من ذلك أجاز المشرع الإفـراج عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وذلك بالشروط والأوضـاع التي يحددها وزير المالية ٠ وأوجب المشرع أن تتم معاينة البضاعة داخل الدائرة الجمركية ، وأجاز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ٠ ومن ثم فـإذا قامـت المصلحة بإعمال سلطتها التقديرية في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها والإفراج عنها ، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لهـا مـن بعـد معاودة النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى ، طالما كان بمكنة المصلحة بما لهـا مـن سـلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة ، خاصة تلك التي سبق الإفراج عنها تحت نظام الموقوفات وأعيد تصديرها للخارج مرة أخرى ٠

واستبان للجمعية العمومية أنه يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التي ترد للجهات العامة من الخارج ، أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة ، وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية ، وأن تكـون الأشـياء محـل الإعفاء واردة عيناً من الخارج للجهة طالبة الإعفاء ٠ أما الضوابط المنصوص عليهـا فـي قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٢ و ١٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ ، فموضـوعها تحديد الجهة المختصة بقبول المنحة أو التبرع أو الهبة التي ترد من جهات أجنبية أو دوليـة ، ولا تتضمن بذاتها تقرير إعفاء ضريبي أو جمركي ، بحسبان أن تقرير الإعفاء أو منعه إنمـا يكون طبقاً للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشأن ٠

ولا يغير من ذلك صدور قرار القائد العام للقوات المسلحة وزيـر الـدفاع والإنتـاج الحربي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول تلك السيارة كهدية من شركة لورال الأمريكية ، بحسبان هذا القرار لا يعدو أن يكون موافقة على قبول الهدية ولا يقرر بذاته إعفاء ضريبياً ٠ ولا ينال من ذلك أيضاً ما أوردته وزارة الدفاع من أنه تم مخاطبة وزير المالية لاستصدار قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركي محل النزاع من الضرائب والرسوم الجمركية ، إذ أن مناط الإعفاء لا يتحقق إلا بصدور قرار به فعلاً ، وهو ما لم يحدث في الحالة الماثلة ٠ فضلاً عن أن مشمول

هذا البيان أفرج عنه منذ ما يزيد على عشر سنوات ، وأنه كان بمقدور الوزارة خـلال هـذه الفترة الحصول على الإعفاء بشأنه ، الأمر الذي تضحى معه مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع أداء مبلغ مقداره ١٠٢٧٧٦ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المـستحقة عـن مشمول البيان الجمركي ٥٠٣ لسنة ١٩٩٣ قائمة على صحيح سندها جديرة بالقبول ٠

(فتوى رقم ٥٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ملف رقم ٣٣٢٩/٢/٣٢)